رسائل المرصد

نشريه دورية للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة

عدد تجريبي

الفهرس:

- افتتاحية العدد
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، قانون شامل، قانون رائد ومتكامل لمقاومة العنف
- المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي
- الخط الأخضر 1899 : إرشاد وتوجيه ومتابعة للنساء ضحايا العنف
- قراءة سوسيولوجية في إحصائيات الخط الأخضر 1899
- أوّل دراسة علميّة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

هيئة التحرير

مديرة التحرير:

د سعاد مراد البكري

رئيسة التحرير:

سنية زكري

شارك في هذا العدد:

رابحة بن حسين

مها المير

افتتاحية

د.سعاد مراد البكري

انخرطت تونس منذ الاستقلال في مسار ضمان حقوق المرأة بوضعها فجر الاستقلال مجلة الأحوال الشخصيّة سنة 1956 وأكدت توجهها في تكريس حقوق المرأة بمصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة منذ سنة 1985 واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي سنة 1995 ووضع استراتيجية وطنيّة لمقاومة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة عبر مراحل العمر سنة 2008، ثمّ مراجعتها وتفعيلها سنة 2021 إثر صدور القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

وتدعيما للجهود الرامية لحماية المرأة من كلّ أشكال العنف والاعتداءات التي يمكن أن تسلط عليها، أوكل الدستور التونسي في فصله 46 مهمّة اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة إلى الدولة وذلك في إطار ملائمة التشريعات الوطنيّة بما يتماشى مع الالتزامات الدوليّة التونسيّة.

وتوّج هذا الانخراط بصدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، تكريسا لأحكام الفصل 46 وتمّ وضع آليات تنفيذه وكان منها إحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة في سنة2020 بمقتضى الأمر الحكومي عدد 126 ل سنة2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020.

وبمناسبة الاحتفاء بالحملة الدولية ال16 يوم من النشاط لوضع حد للعنف المسلط على النساء وهي تظاهرة دولية سنوية تمتد على 16 يوما من 25 نوفمبر (اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء) الى 10 ديسمبر (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) من كل سنة يقدم فيها الفاعلون في مجال حقوق النساء برامج متنوعة من أجل التصدي لكافة أشكال التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي وقد اتخذت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن شعار حملة هذه السنة عنوان " لنتحرك معا " .

في هذا الإطار ينخرط المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة في هذه التظاهرة باعتباره مؤسسة مختصة في مجال مناهضة ظاهرة العنف ضد المرأة والتصدي لها من مختلف الجوانب العلمية والعملية والتوعوية وفي هذا الإطار يطلق المرصد نشريته الدوريّة المتخصّصة " رسائل المرصد "وهي نشرية ثلاثيّة الهدف منها تسليط الضوء على ظاهرة العنف وتتناول في كلّ مرّة مواضيع ذات العلاقة إضافة إلى تغطية أنشطة المرصد وإنجازاته

في هذا العدد التجريبي نقدم لقرائنا عرضا مختصرا حول، القانون عدد58 لسنة 2017 وتعريفا للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة والية الخطّ الأخضر ودراسة سوسيولوجية لإحصائياته لسنة 2021 وتقديم أول دراسة للمرصد وهي الدراسة حول: محددات العنف الزوجي.

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، قانون شامل، قانون رائد ومتكامل لمقاومة العنف

تمّ إصدار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 والذي اتّسم بالعلويّة على القوانين العاديّة وذلك نظرا لأهميّة مجال تدخّله المحدّدة بالفصل 65 من الدستور الذي ينص على أنه تتخذ النصوص المتعلقة بالمسائل ذات العلاقة بالحريات وحقوق الإنسان شكل قوانين أساسية، تتسم بخصوصية إجراءات المصادقة عليها وفق ما نصّ عليه الفصل 64 من الدستور.

"يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم" حسب الفصل الأول من الأحكام العامة لهذا القانون

يعتبر القانون عدد 58 مكسبا هامّا واساسيّا يدعّم المنظومة التشريعيّة في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء.

هذا وقد تمّ إعداده وفق مقاربة شاملة مبنيّة على حقوق الإنسان، تقرّ بأنّ العنف يمثّل انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانيّة للمرأة ومظهرا بارزا من مظاهر التمييز ضدّها.

وترتكز المقاربة المعتمدة في صياغة القانون على إستراتيجية ذات ثلاثة مبادئ أساسية وهي: الشمولية والتنوع والتكامل

استراتيجية شاملة لأنها تقوم على القضاء على كل أشكال التميز والعنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي والسياسي ضد المرأة، مهما كان مجال ارتكابه ومهما كان مرتكبوه،

استراتيجية متنوعة قائمة على الوقاية من العنف وحماية الضحايا والتعهد بهن وتتبع ومعاقبة مرتكبيه،

استراتيجية متكاملة ومندمجة قائمة على التنسيق بين مختلف الجهات العمومية المتدخلة والتعاون والشراكة مع المجتمع المدني ذات الصلة.

ويقدّم القانون عدد 58 منهاجا شاملا ومتعدّد القطاعات في الوقاية والحماية والردع والتعهّد بضحايا العنف، ويعتمد على أربع ركائز متكاملة وهي:

الوقاية: تعتبر الوقاية وسيلة من وسائل التصدي للعنف لاجتناب وقوعه وتجنب تكرر حدوثه. وتكمن أهمية الوقاية في التصدي لأسباب العنف وجذوره العميقة والتمييز بين الجنسين والنظرة الدونية للمرأة. وتتم الوقاية حسب القانون عدد 58 لسنة 2017عبر التعليم والتثقيف والتكوين والتدريب والإعلام والتأهيل واتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التمييزية.

الحماية: هي حق تتمتع به الضحية والأطفال المقيمين معها، بالحماية القانونية بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية. وعدّد القانون الحقوق التي تتمتع بها الضحية وآليات الحماية.

التتبع ومعاقبة مرتكبي العنف: اعتبر القانون العنف، مهما كان نوعه، جريمة يعاقب عليها وبالتالي تم تنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجرائم العنف المادي والمعنوي والجنسي تماشيا مع روح وفلسفة القانون الأساسي عدد 58 كما تم إحداث جرائم خاصة لم تتضمنها المجلّة الجزائيّة وهي جريمة العنف السياسي وجريمة العنف والتمييز العنف الاقتصادي وجريمة التمييز وجريمة مضايقة إمرأة في الفضاء العام وجريمة تعمد تشغيل أطفال كعملة منازل.

التعهد الخدمات: يعتبر التعهد بالضحية التزاما محمولا على عاتق الدولة يتم وفق مبادئ وآليات ضبطها القانون، يقوم التعهد على التوجيه والمرافقة القانونية، المساعدة والمرافقة الاجتماعية والصحية والنفسية المناسبة، الإنصات، تيسير الإيواء، تيسير إدماج الضحية، تخصيص فضاءات خاصة، كما يتم التعهد عن طريق إرساء شراكة متينة ومتواصلة ومتعددة بين مختلف أجهزة الدولة المعنية فيما بينها وبالتعاون مع مكونات المجتمع المدني.

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي

المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية يخضع لإشراف وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ.

أحدث المرصد بمقتضى الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وبمقتضى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 والمتعلّق بإحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

يهدف المرصد الى القضاء على ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال:

- تجميع المعطيات حول حالات العنف المسلط على المرأة من خلال تلقي الشكايات والاشعارات عبر آلية الخط الأخضر
- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة
- القيام بالبحوث العلميّة والميدانيّة اللازمة حول العنف ضدّ المرأة عبر مراحل العمر وإنجاز الدراسات التقييميّة والاستشرافية في المجال لتقييم التدخلات المستوجبة
- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل المتدخّلين في مجال العنف ضدّ المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.
- الانخراط في حملات تحسيسيّة وطنيّة حول جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي

الخط الأخضر 1899 : إرشاد وتوجيه ومتابعة للنساء ضحايا العنف

الخط الأخضر 1899 هو خط هاتفي مجاني وخفي الاسم لفائدة النساء ضحايا العنف، يغطي كامل تراب الجمهورية ويمثل آلية للإرشاد والوقاية لضمان سلامة الضحية بصفة فورية كما يشكل آلية للتنسيق مع مختلف الجهات المتدخلة في مجال التعهد بالمرأة ضحية العنف.

بعث الخط الأخضر منذ25 نوفمبر 2008 تزامنا مع الاحتفاء باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة وانسجاما مع ما تستجوبه الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

مهام الخط الأخضر 1899 عديدة ترتكز على استقبال المكالمات الهاتفية اعتمادا على تقنيات الإصغاء التفاعلي. كما يقدم الخط الأخضر إلى جانب الإصغاء خدمات الإرشاد والتوجيه للنساء ضحايا العنف مع توفير الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية وفقا لخصوصية وضعيتهن وحسب طلبهن. تتولى المكلفة بالإنصات في نفس الوقت توعية المرأة ضحية العنف بحقوقها وبالخدمات المتوفرة لدى مختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني وتزودها بالمعطيات الضرورية مع تقديم النصائح الكفيلة بضمان سلامتها.

عرف الخط الأخضر فترات عمل غير منتظمة مع الانقطاع الكلي أواخر 2015 ليقع إحياؤه بمناسبة الاحتفاء باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة لسنة 2016 إثر المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف المسلط على النساء، حيث وضع الخط الأخضر تحت اشراف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة بعد احداثه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020

كان الخط يعمل من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة منتصف الليل، ومع إطلاق الحملة الدولية " 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة "لهذه السنة أصبح الخط متاحا لفائدة المرأة ضحية العنف 24/24 و7/ 7بالتعاون مع الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي TAMSS وذلك بدعم فريق المنصتات بمتطوعات من العاملات بمركز إيواء النساء المعنفات "اروى القيروانية" التابع للجمعية.

يعدّ الاهتمام بموضوع العنف المسلط على النساء حديثا نسبيا، من حيث التناول على مستوى دولي، فقد برز هذا الموضوع في المؤتمر العالمي الذي عقد في نيروبي 1985 لمراجعة وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة، وبخاصة في المنتدى غير الحكومي الموازي له، كباعث قلق جدي. وربطت الاستراتيجيات التي اعتمدها المؤتمر بين إرساء السلام والحفاظ عليه وبين اجتثاث العنف ضد المرأة في المجال العام والخاص. كما اعتمدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1992 التوصية العامة عدد 19 التي حددت العنف القائم على النوع الاجتماعي كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وفي 1993أصدرت الأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن العنف. وفي 1994 وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آلية حقوق الإنسان الخاصة بالنوع الاجتماعي والمتمثلة في **المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة** وزودته بصلاحيات لطلب المعلومات حول العنف وتلقيها وتقديم التوصيات حول التدابير اللازمة للقضاء على العنف.

ضمن هذه الديناميكية الدولية انخرطت تونس وتطوّر اهتمامها تدريجيا بظاهرة العنف المسلّط على النساء وبعد إصلاحات 1993 التي شملت تنقيح المجلة الجزائية في علاقة بموضوع العنف، وبعد قانون 2004 حول التحرش الجنسي على هناته، تواصل الاهتمام بهذا الموضوع وتطوّر تباعا خلال العشرية الماضية التي أثمرت الفصل 46 من دستور 2014 والقانون الأساسي عدد 58-2017. وهي مكاسب للتونسيات والتونسيين جاءت نتيجة نضالات الحركة النسوية والجمعيات الناشطة في مجال حقوق النساء بالشراكة مع المنظمات الدولية ومع وزارة شؤون المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن.

فتح القانون عدد 58-2017 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2018 الباب واسعا لمقاومة العنف المسلط على النساء، خاصة، وأنه قد بني على أربعة ركائز مرتبطة ببعضها البعض، وهي: الوقاية، الحماية، العقاب والتعهد بالنساء ضحايا العنف. وقد نص الفصل 40 من هذا القانون على تكوين المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يضطلع بمهمة رصد ومتابعة ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى جانب بقية مهامه. ويعتبر الخط الأخضر 1899 أحد الآليات المهمّة التي تتجه إلى رصد ومتابعة ظاهرة العنف المسلط على النساء. هو خط مجاني يغطّي كامل تراب الجمهورية ويشتغل بشكل مسترسل من الثامنة ونصف صباحا إلى حدود منتصف الليل.

وبناء على ذلك، يعتبر الخط الأخضر وسيلة لتجميع المعطيات الكمّية حول ظاهرة العنف المسلّط على النساء إلى جانب كونه، أداة تواصل مع النساء ضحايا العنف يمكن خلالها تقديم الخدمات التي يوفّرها الخط في حدود المهام الموكولة إليه.

فما هي مؤشرات تطوّر ظاهرة العنف السلط على النساء من خلال نشاط الخط الأخضر؟ وإلى أي مدى يمكن لهذه المؤشرات أن تمنحنا صورة دالة حول حجم الظاهرة ونوعية الخدمات المقدمة لتلبية احتياجات النساء ضحايا العنف والتمييز؟

1. الخط الأخضر في ضوء الممارسة والتجربة

يتلقى الخط الأخضر 1899 مكالمات هاتفية ويقدّم خدمات الإصغاء والإرشاد والتوجيه للنساء ضحايا العنف. وتهدف هذه الخدمات إلى توعية النساء بحقوقهن ومساعدتهن على النفاذ للعدالة من خلال إرشادهن حول الإجراءات القضائية الضرورية.

يستند الخط الأخضر في نشاطه على مجموعة من المعايير والإجراءات المتّبعة وهي:

- تدوين المكالمات وتسجيلها ضمن تطبيقة إعلامية معدّة للغرض
- بلورة المؤشرات الإحصائية التي تمكّن من رصد تطوّر ظاهرة العنف المسلط على النساء
- الحفاظ على سرّية المعطيات الشخصية

تجدر الملاحظة أن الخط الأخضر يتلقى مكالمات متعددة ومتنوعة تتجاوز تلك المكالمات التي تخص تقديم خدمة الإصغاء وتتوزع هذه المكالمات على النحو الذي يبينه الرسم البياني التالي:

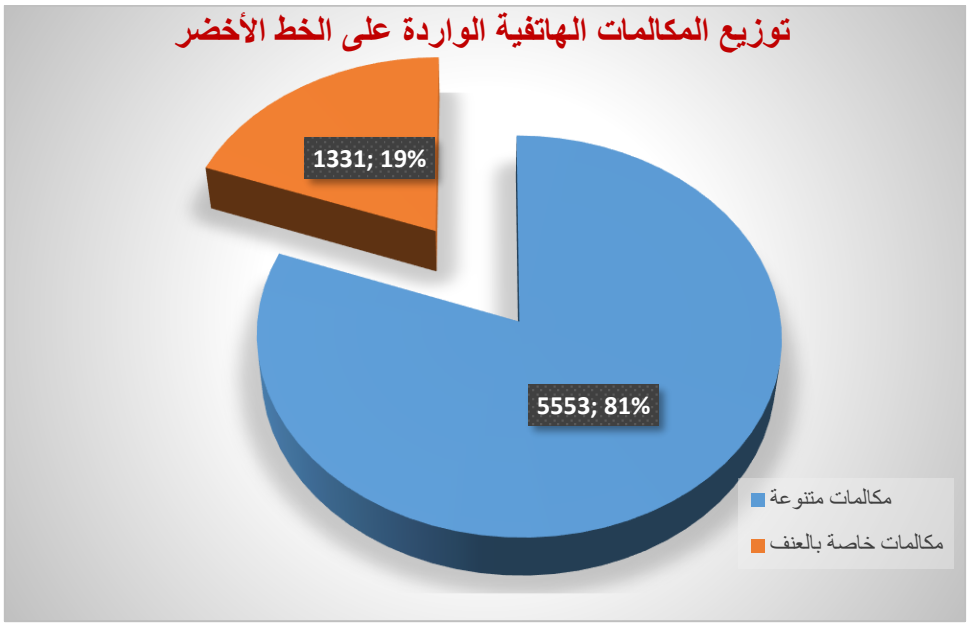

بلغت عدد المكالمات الهاتفية التي وردت على الخط الأخضر 6884 مكالمة خلال الفترة المتراوحة بين 01 جانفي و30 نوفمبر 2021 ومثلت المكالمات الخاصة بالإشعار بحالات العنف نسبة 19.33 % أي ما يعادل خمس المكالمات. وتعد هذه النسبة مهمة من حيث الحجم. كما أن عدد هذه النوعية من المكالمات في تطوّر مستمر، إذ سجلنا ارتفاع مستمر لعدد ضحايا العنف المتصلات بالخط الأخضر خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة (سبتمبر، أكتوبر ونوفمبر). فلئن كان فارق عدد الضحايا بين شهري سبتمبر واكتوبر قد بلغ 71 مكالمة تخبر عن العنف فإن هذا الفارق قد وصل إلى 106 بين شهري أكتوبر ونوفمبر. ويمكن أن يفسّر هذا الارتفاع بمسألتين: المسألة الأولى، مرتبطة بالجهود المبذولة للتعريف بالخط الأخضر وبحملات التحسيس التي يقوم بها المرصد من خلال توزيع المطويات ونشرها على أوسع نطاق. أما المسالة الثانية، فهي مرتبطة بتنامي الوعي من أجل كسر جدار الصمت حول العنف. ونشير إلى أنه على رغم من وجود العديد من الاحصائيات

والمؤشرات الخاصة يتطور حجم العنف المسلط على النساء، إلا انها لا تعكس الحجم الحقيقي للعنف المسلط على النساء في تونس وذلك بحكم امتناع عددا منهن عن التصريح بتعرضهن للعنف وذلك لعدة اعتبارات منها الاجتماعية والعائلية والثقافية. وهو ما أكدته دراسة قامت بها الجمعية التونسية للنساء، إذ بيّنت أن معدّل صمت النساء على العنف يتراوح بين سنتين وخمس سنوات[1]. وعلى الرغم من الصمت عن العنف فإن المؤشرات الإحصائية في تطوّر مستمر وهو ما يبينه الرسم البياني التالي، الخاص بالمكالمات الواردة على الخط الأخضر 1899 خلال الثلاثة أشهر الأخيرة. وهي مكالمات لضحايا تمتعن بخدمة الإصغاء.

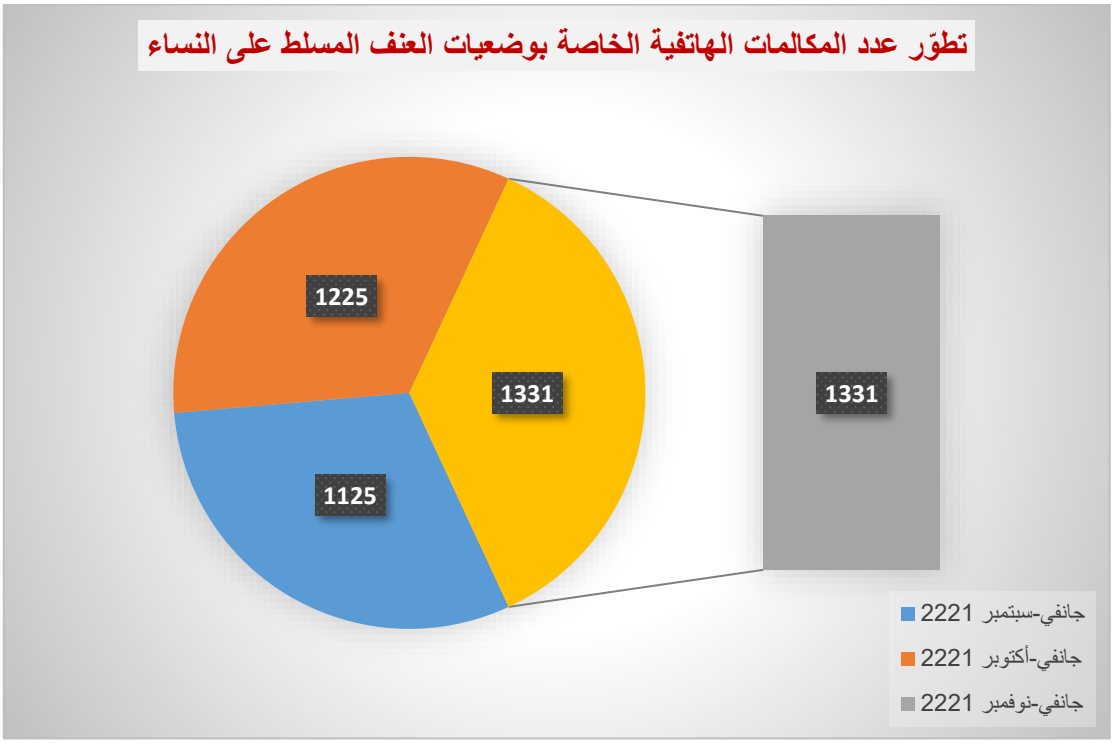

مما لا شك فيه، أن العنف المسلط على النساء من بين المواضيع المسكوت عنها والمطبّع معها اجتماعيا. ونشير إلى أن صدور القانون عدد 58-2017 وتجريمه للعنف وإخراجه من الحيز الخاص إلى الحيّز العام

[1] L'étude de l'Association Tunisiennes des Femmes Démocrates, février 2017

يساهم تدريجيا في فضح العنف وعدم السكوت عنه. فالعنف المسلط على النساء ليس فقط، فعل مهين للكرامة واعتداء على الحرمة المعنوية والمادية للنساء بل هو أحد العوائق الأساسية لمشاركة فاعلة للنساء في الحقل العام وفي عملية التنمية. كما أن للعنف تكلفة عالية وباهظة، ولذلك، فإن مقاومته للحد منه والقضاء عليه تتطلّب توفير الخدمات الضرورية لحماية النساء والتعهد بهن. ويعتبر النفاذ للعدالة أحد العناصر المهمة التي تساعد النساء على تفكيك عقدة الضحية وعقدة الذنب التي تستشعرها الضحايا، وتساعد على ترميم الذات الإنسانية من خلال الإحساس بالعدل والإنصاف. وتبين المكالمات الواردة على الخط الأخضر أن نصف المكالمات تقريبا (44.43%)، تطلب الاستشارة والتوجيه والإرشاد القانوني. وهو ما يوضحه الرسم البياني التالي:

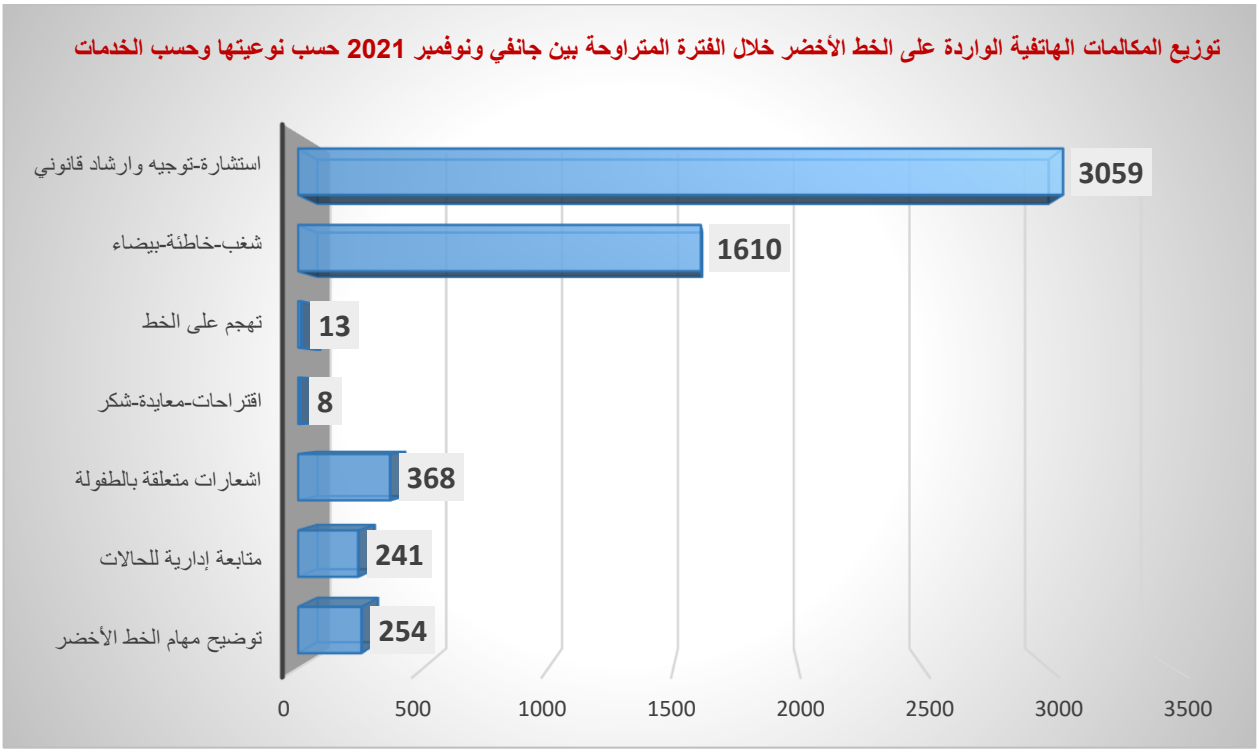

يبين الرسم البياني أعلاه، أن عددا مهم من المكالمات الخاطئة والمشاغبة قد بلغ عن طريق الخط الأخضر ولكن نسجل مؤشرات أخرى مهمة، إلى جانب المكالمات الخاصة بالإرشاد والتوجيه القانوني، وهي تلك

المتعلقة بعدد الإشعارات الخاصة بالطفولة (368 إشعار أي 5.34%) وبعدد المكالمات الخاصة بالمتابعة الإدارية للحالات (241 أي ما يعادل 3.50%). بالإضافة، إلى المكالمات التي تطلب توضيح مهام الخط الأخضر التي بلغت 254 مكالمة أي ما يعادل 3.68%. ويشير مؤشر عدد الإشعارات الخاصة بالطفولة إلى مسألة مهمة ما زالت غائبة في ثقافة المجتمع التونسي وهي تلك المتعلّقة بواجب الإشعار، فعلى الرغم من مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإصدارها بموجب ذلك، مجلة حماية الطفل منذ 1995 التي تنص على واجب الإشعار. وفي حين يشير مؤشر توضيح مهام الخط الأخضر على اهتمام ضعيف للتونسيين بهذا الخط بصفته آلية لرصد ومتابعة العنف فإن مؤشر المكالمات الإدارية التي تكفلت بمتابعة عدد من الحالات يدل على حجم النساء الضحايا اللواتي تمّ التعهّد بهن ومتابعة حالاتهن. ونجدر الملاحظة، إلى أن المكالمات التي تمّ تصنيفها مكالمات خاصة بالعنف والتي بلغت 1331 مكالمة في موفى شهر نوفمبر، هي مكالمات خاصة بخدمة الإصغاء للنساء ضحايا العنف التي تتضمن التوجيه والإرشاد القانوني. وأن 1728 متصلة كانت تحتاج فقط التوجيه والإرشاد القانوني، بما يعني، أنها حالات أخرى، كانت تطلب المساعدة وتندرج في إطار خدمة المتابعة للنساء ضحايا العنف. ويمكن من خلال دراسة مدقّقة لملامح النساء، تبيان المكالمات الهاتفية المتكرّرة من النساء الضحايا وفهم طلباتهن ومسار النفاذ للقضاء وتطوراته.

2. ملامح ضحايا العنف المسلط على النساء؛ مؤشرات ودلالات

تشير عديد الدراسات إلى ارتفاع منسوب العنف المسلّط على النساء في الفضاء الخاص والعام، فالعنف بكافة أشكاله، يمثّل جزءً لا يتجزأ من تفاعلات الافراد في حياتهم اليومية. فهو يطال جميع النساء بمختلف فئاتهن الاجتماعية والتعليمية والعمرية. وتفيد التقديرات العالمية التي نشرتها منظمة الصحة العالمية سنة 2015 "أن واحدة من كل ثلاث نساء (أي بنسبة 35%) من النساء في كافة أنحاء العالم قد تعرّضن للعنف في حياتهن على يد شركائهن الحميمين، أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء، كما ترتفع نسبة جرائم قتل

النساء التي يرتكبها شركاء حميمون الى 38 %"[2]. وتعتبر هذه الأرقام والاحصائيات مؤشرا مزعجا ومخيفا يجعل من هذه الظاهرة موضوعا يحتاج مزيد التعمّق والفهم وخاصة مكافحته والقضاء عليه. كما يؤكد المسح الميداني الذي أنجزه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري خلال سنة 2008، انطلاقا من عيّنة ممثلة للمجتمع للأصل، شملت 3873 امرأة ضمن الشريحة العمرية 18-64 سنة، ارتفاع منسوب العنف، إذّ بيّنت الدراسة ان 47.6 % من النساء في تونس تعرّضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرّة واحدة طيلة حياتهنّ[3]. وهي نتائج قد أكدّتها أيضا، الدراسة الميدانية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفضاء العام التي أنجزها مركز الكريديف، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015 بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي توصلت بدورها إلى أنّ 53 % من النساء في تونس قد تعرّضن إلى أحد أنواع العنف. فالعنف المبني على النوع لا يميز بين النساء ووضعياتهن الاجتماعية ومستوياتهن التعليمية.

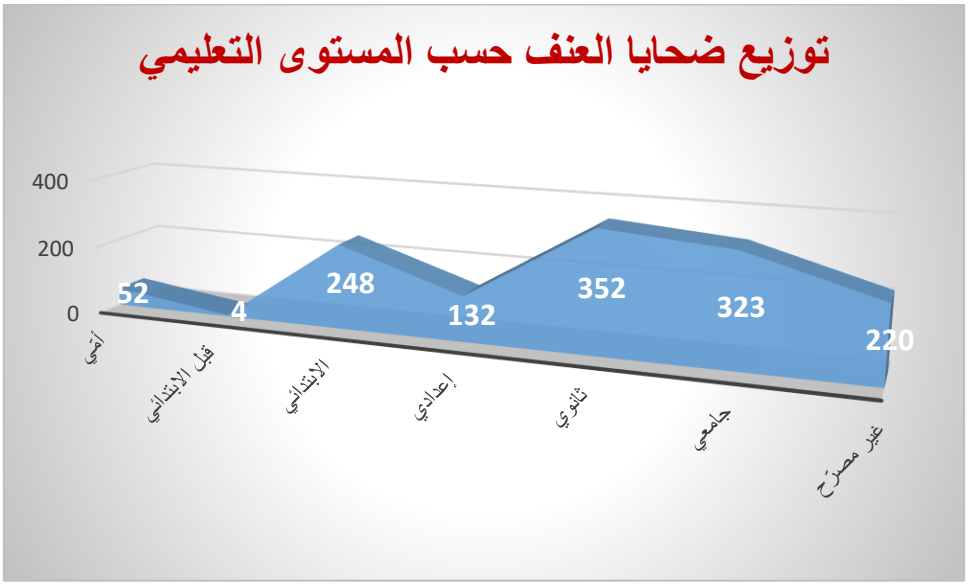

إن المتفحص في مؤشرات عدد النساء المتصلات بالخط الأخضر اللواتي تمتّعن بخدمة الإصغاء وتوزيعهن حسب المستوى التعليمي، يتبين أن انخفاض عدد المتصلات من النساء الأميات (52 أي ما يعادل نسبة

[2] https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/VAW_infographics/ar/
[3] Rapport enquête nationale sur la violence à l'égard des femmes en Tunisie ONFP-AECID, decembre2010, page61

3.9%) بالمقارنة مع عدد ونسبة المتصلات من النساء الجامعيات التي بلغت 323 أي 24.27% ومع عدد ونسبة المتصلات من النساء اللواتي لهم مستوى ثانوي، حيث بلغ عددهن 352 أي ما يعادل 26.45%.

ويفسّر الرسم البياني أعلاه، التطوّر النسبي لعدد المتصلات بالخط الأخضر حسب المستوى التعليمي، فكلما ارتفع المستوى التعليمي كلّما زاد عدد المتصلات بالخط، وهو ما يفيد أن للمستوى التعليمي دور في رفض النساء للعنف المسلط عليهن.

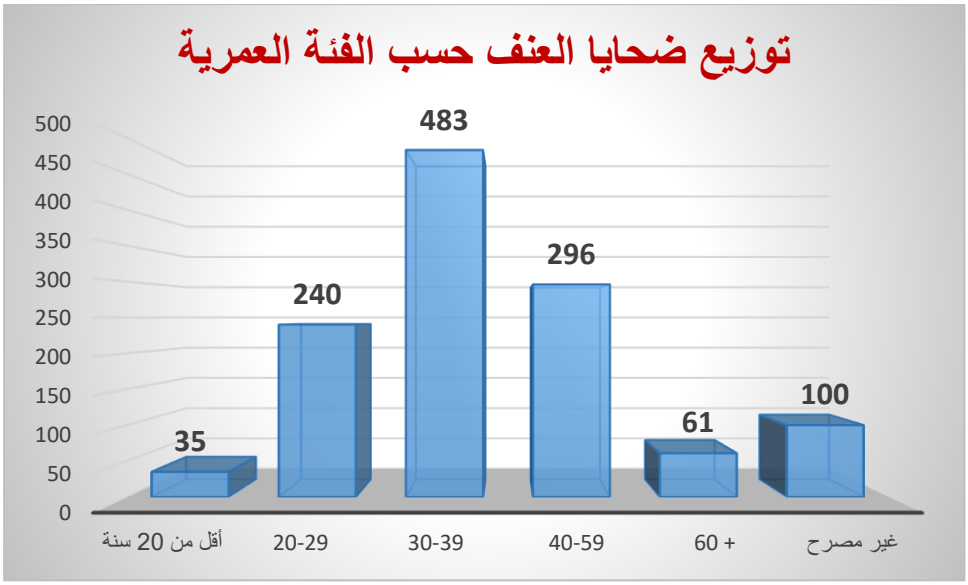

تشير إحصائيات الخط الأخضر إلى ارتفاع عدد النساء ضحايا العنف ممن ينتمين للفئة العمرية 30-39 سنة مقارنة مع بقية الفئات العمرية، إذ بلغ عددهن 483 أي ما يعادل 36.29%، تليها الفئة العمرية 40-59 سنة بنسبة تصل إلى 22.24 % في حين تصل نسبة الفئة العمرية 20-29 سنة إلى 18.03 % وتضعف هذه النسبة لمن سنهن أقل من 20 سنة (2.63 %) ومن سنّهن أكثر من ستين سنة (4.59 %). وهي مؤشرات دالة على أن حجم العنف يرتفع خاصة في الحياة الحميمية أو الزوجية، إذ نقدّر أن الفئة العمرية من 20 إلى ما فوق الستين تشمل عازبات لهن خطيب ومتزوجات ومطلقات. وهو ما يوضحه الرسم البياني التالي:

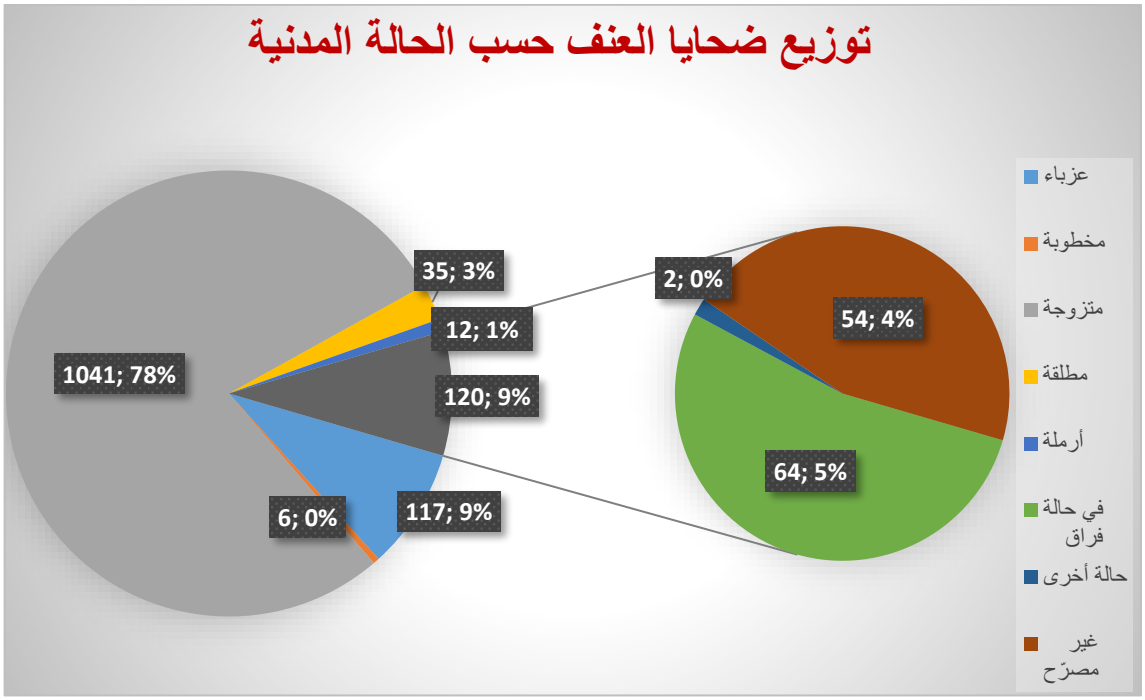

إن أعلى نسبة للعنف نجدها عند النساء المتزوجات، فقد بلغت 78 % تليها النساء اللواتي في حالة فراق بنسبة تناهز 5 % ثم النساء المطلّقات بنسبة 3%. اما عدد العازبات اللواتي اتصلن بالخط الأخضر للتمتع بخدمة الإصغاء فقد بلغ 117 متصلة أي بنسبة 9 %. إن ارتفاع العنف داخل الأسرة يجعلنا نطرح عديد التساؤلات، خاصة وأن الاسرة، تعد النواة الأولى في البناء الاجتماعي. وهي أول وسط طبيعي واجتماعي ينشأ فيه الفرد وينشد في إطاره الحماية ولكن بفعل العنف أصبح فضاء غير آمن وفضاء لانتهاك الحرمة الجسدية والمعنوية للنساء.

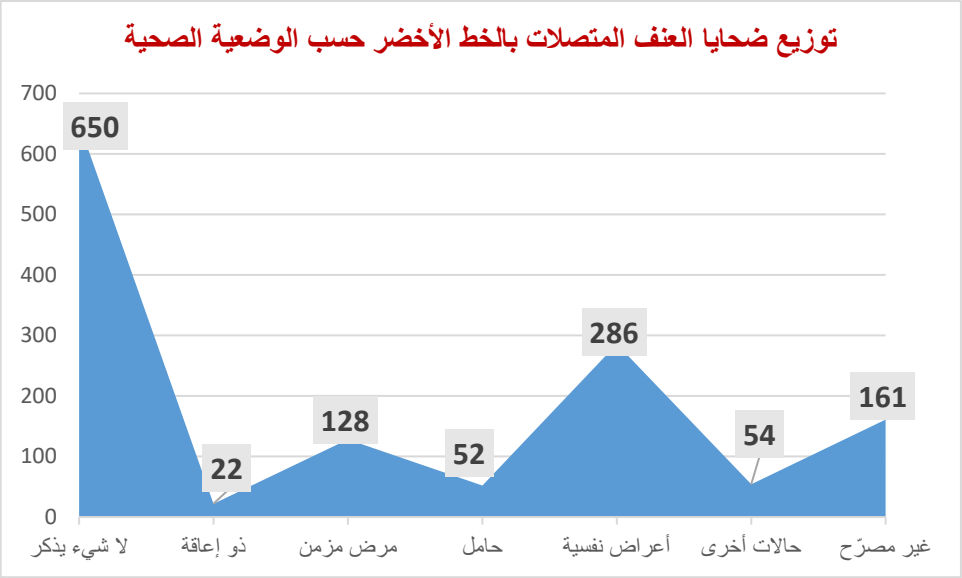

يمثل العنف المبني على النوع أقصى درجات التمييز ضد النساء. وهو تمييز، يتم تمريره عبر عملية التنشئة الاجتماعية التي في إطارها يتم تقسيم الأدوار الاجتماعية وضمنها تحدّد مكانة النساء في الأسرة والمجتمع. ويستند فعل التمييز إلى ثقافة مجتمعية بطريركية قائمة على الهيمنة الذكورية. ويعتبر بيار بورديو أن الهيمنة الذكورية تستند على ما يسميه "**العنف الرمزي** "، وهو ذلك، العنف الناعم وغير المحسوس واللاّ مرئي الذي يمارس من خلال ترسيمات Schèmes لا واعية من الادراك الحسي.

كما أن العنف بكافة أشكاله هو نتاج لعلاقات الهيمنة والاستغلال[4]، المبنية على التقسيم الجنسي، أي حسب النوع الاجتماعي. وهو ما يفسّر استهداف النساء بمعزل ليس فقط على سنهن ومستواهن التعليمي بل وأيضا، بغض النظر عن وضعياتهم الصحية. وهو ما يبينه الرسم البياني أعلاه، الذي يوضّح تعرّض نساء حوامل أو لهن إعاقة أو يعانين من أعراض نفسية أو لهن أمراضا مزمنة للعنف. ولئن مثل عدد النساء اللواتي تعرّضن للعنف وهن مريضات نفسها أعلى عدد، إذ بلغ 286 متصلة بالخط الأخضر فإن العنف الممارس يضاعف الأعراض النفسية بالإضافة إلى أن له آثار نفسية على الأصحاء. كما يمكن أن يتسبب العنف في قتل النساء خاصة وأن الإحصائيات تبيّن أن 54 امرأة حامل قد اتصلت بالخط الأخضر تطلب المساعدة و128 امرأة تشكو من أمراض مزمنة يمكن أن يعكّر العنف حالاتها الصحية ويذهب بحياتها.

[4] Voir, BOURDIEU Pierre, La domination masculine, éd, Seuil, Paris, 1998.

3. أشكال العنف المسلط على النساء وملمح المعتدي

تعددّت وتنوّعت أشكال العنف المسلط على النساء التي تمّ تسجيلها خلال الفترة الممتدة من بداية شهر جانفي إلى موفى شهر نوفمبر 2021، وهي تشمل تقريبا، كافة أنواع العنف الواردة في القانون عدد 58-2017. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع المكالمات الهاتفية حسب أشكال العنف.

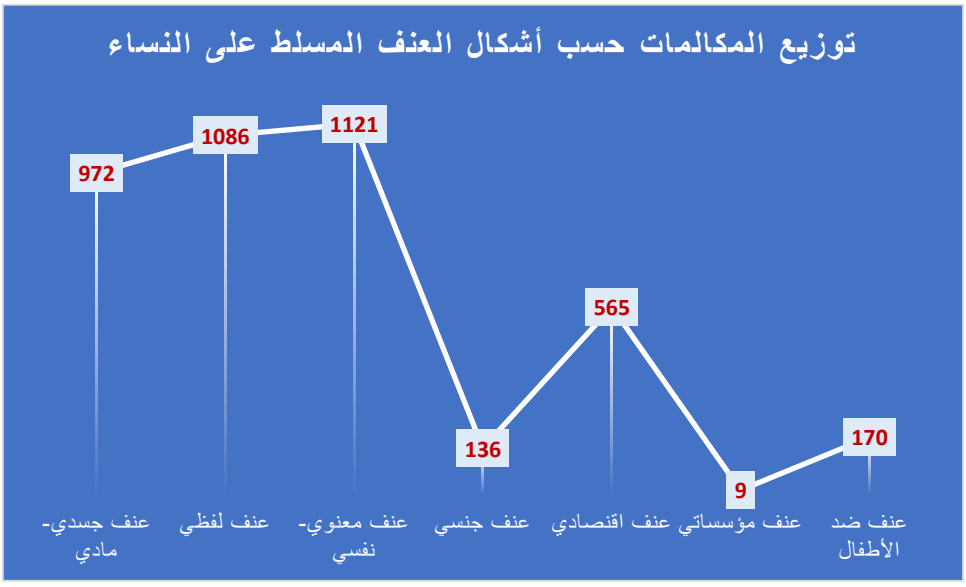

تتعرض النساء إلى أشكال متنوّعة من العنف، وإذ نقسّم هذه الأشكال لغاية التمييز بينها، إلاّ أننا نكاد نجزم بأن أي شكل من اشكال العنف يرافقه عنفا معنويا ونفسيا. ونلاحظ من خلال المعطيات المتوفرة أن العنف المادي قد بلغ نسبة 73.02 % (972 حالة) مقابل 81.59 % عنف لفظي و41.77 % عنف اقتصادي، في حين بلغت نسبة العنف الجنسي 10.21 %. وهي نسب مرتفعة تحيل على توسّع ظاهرة العنف وعلى خطورتها في المجتمع التونسي. ويرافق العنف المسلط على النساء في الفضاء الأسري عنف على الأطفال قد بلغ نسبة 12.77 %. كما نتبين من خلال إحصائيات الخط الأخضر ملامح ممارس العنف. وبما أن العنف يرتفع خلال العلاقة مع الشريك فإن أعلى مؤشر يخص الزوج، إذ وصلت نسبة الأزواج الذين عنفوا زوجاتهن 74.45 %. ويوضح الرسم التالي، توزيع حالات العنف حسب ملمح القائم بالعنف.

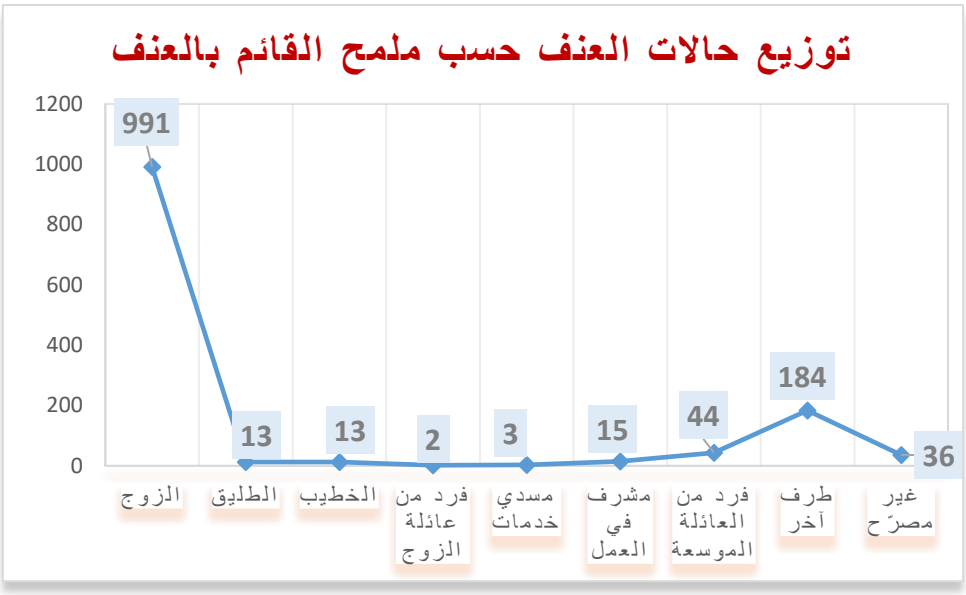

لئن تعدد ملمح القائم بالعنف وتنوع فإن الإحصائيات تشير إلى ارتفاع عدد ممارسي العنف ممن يرتبطون بعلاقة حميمية بالنساء أو علاقة قرابة. ويؤشر ذلك، على ارتفاع منسوب العنف داخل الأسرة وخاصة بين الزوجين، وهو ما يفسّر ارتفاع نسبة الطلاق في بلادنا. كما أن العنف ضد النساء بشكل عام، **هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها.**

4. الخط الأخضر: خدماته وتغطيته

يغطّي الخط الأخضر كافة تراب الجمهورية ولذلك، تنوعت المتصلات من النساء بحسب انتمائهن الجغرافي. وقد سجّل الخط الأخضر ارتفاعا نسبيا لعد المكالمات الواردة عليه من ولايات تونس الكبرى، فقد بلغت النسبة 47.40 %، أي ما يناهز نصف المتصلات. ويفسّر ذلك، بالبيئة الاجتماعية التي يمكن أن يكون لها تأثير. بمعنى آخر، السكن في أحد ولايات تونس الكبرى عامل ييسر عملية كسر حاجز الصمت كما هو عامل يسير عملية نشر المعلومات حول وجود خط أخضر كآلية تقدم خدمات للنساء ضحايا العنف.

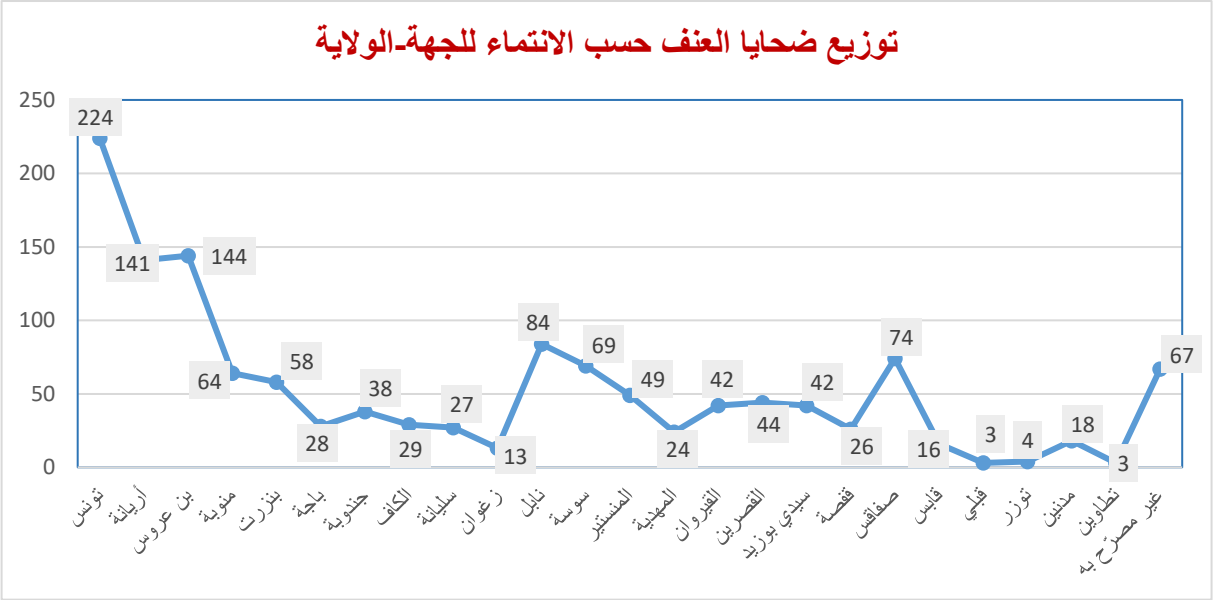

يبين الرسم البياني توزيع المكالمات الهاتفية حسب الولايات ويوضح اختلاف نسبي بين عدد المتصلات بالخط الأخضر من الولايات الداخلية، كما يسجل انخفاضا ملحوظا في ولايات الجنوب التونسي. وبمعزل عن الاختلافات المسجلة بين الولايات والخاصة بالمكالمات الهاتفية الواردة على الخط الأخضر، فإنه يمكننا القول أن العنف المبني على النوع الاجتماعي منتشر على كامل تراب الجمهورية وأن كسر حاجز الصمت ما زال يتطلب جهودا كبيرة من وزارة المرأة بمختلف هياكلها بالإضافة إلى جهود الجمعيات الناشطة في مجال حقوق النساء. ونشير إلى أن المنظومة القانونية لتونس بعد الثورة قد تطورت فقد حرصت الدولة التونسية على حماية المرأة ضد العنف والتمييز. وكانت أول خطوة جسدت هذا التطور هي سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، وذلك بموجب المرسوم عدد103 لسنة 2011. أما الخطوة الثانية الحاسمة، فقد جسدت من خلال تنصيص دستور 27 جانفي 2014 على واجب حماية المرأة من العنف عبر إلزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف الذي يستهدف المرأة، وذلك بمقتضى الفصل 46 الذي ينص صراحة على ما يلي "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها". هذا بالإضافة، إلى القانون عدد 58-2017 الذي يهدف الى وضع التدابير الكفيلة للقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على **التصدي** لمختلف أشكاله **بالوقاية** وتتبع مرتكبيه

ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم، مهما كان مرتكبو العنف وأيا كان مجاله. "وتتكفل الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف وأطفالها وذلك وفق المبادئ العامة التالية:

-اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الانسان،

-الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلط عليهم عنف،

-احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،

-احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،

-اتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،

-توفير الارشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الاعانة العدلية.

-التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من اجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير ادماجهم وايوائهم في حدود الإمكانيات المتاحة.

كما التزمت الدولة "بوضع سياسات وطنية وخطط استراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الاسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها"[5]. وفي إطار هذه الالتزامات للدولة، تندرج الخدمات التي يؤمنها الخط الأخضر 1899 والتي أمكن تصنيفها على النحو المبيّن في الرسم البياني التالي:

[5] تقرير جمعية تونسيات حول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/60 المتعلق بالقضاء على الغنف ضد المرأة، فيفري 2017، ص27 و28

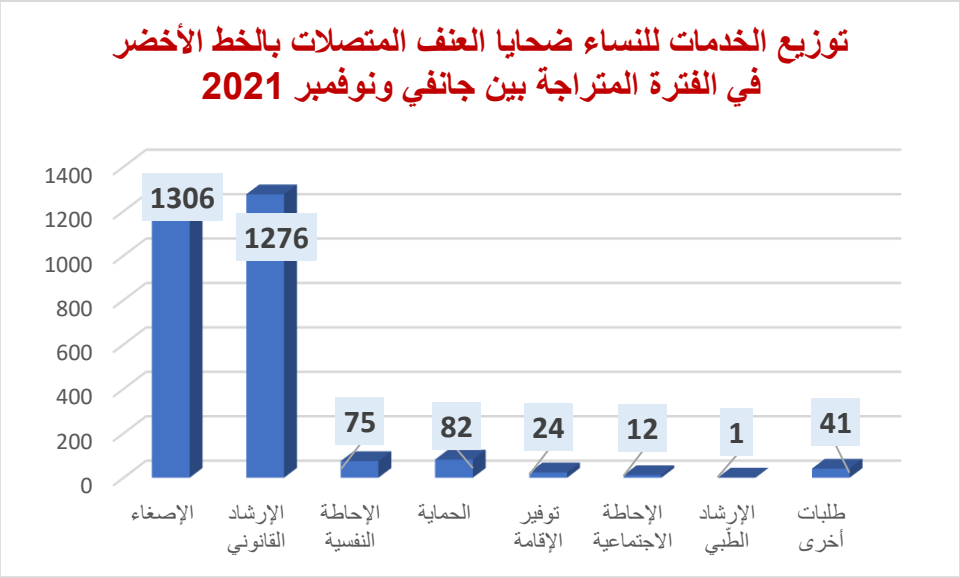

تحتاج النساء ضحايا العنف إلى خدمة الإصغاء وهي خدمة "مفتاح" وضرورية وهو ما يفسر ارتفاع نسبة هذه الخدمة التي بلغت 98.12 %، كما تعد خدمة الإرشاد القانوني خدمة أساسية تحتاجها النساء من أجل تيسير النفاذ إلى العدالة، وقد بلغت نسبة المستفيدات من هذه الخدمة 95.86 %. هذا إلى جانب بقية الخدمات التي تحتاجها النساء خلال مسار التعهد بهن. ويندرج ذلك، ضمن دور الدولة في حماية النساء من العنف ومكافحة جميع أشكال التمييز.

○ خاتمة

إن **المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة** الذي له مهام على مستوى الوقاية من خلال الرصد والتوثيق بهدف تطوير المعرفة العلمية والميدانية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، وعلى مستوى الإحاطة من خلال ابداء الرأي في برامج التكوين والتدريب والتأهيل لفائدة المتداخلين وتقديم مقترحات لدعم وتطوير قدرات الفاعلين، لمتابعة وتقييم السياسات العامة المعتمدة للقضاء على العنف.

وإنه من خلال هذه القراءة في الإحصائيات الصادرة عن المرصد والخاصة بالخط الأخضر تبين تنوع العنف وتعدده وارتفاعه في إطار العلاقات الحميمية وداخل الأسرة هذا بالإضافة إلى تطوره المستمر، وهو ما يجعلنا نكثف الجهود من أجل حماية النساء من العنف وتدعيم الخدمات الضرورية لهن من مختلف الجوانب

أنجز المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المراة هذه القراء,, بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان سنة 2021 و بقلم د. فتحية السعيدي، أستاذة علم الاجتماع

"محددات العنف الزوجي"

أوّل دراسة علميّة للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

تنفيذا للاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضدّ المرأة أصدر المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة أوّل دراسة علميّة منذ تركيزه تحت عنوان "محدّدات العنف الزوجي"، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان .

ولم يكن اختيار موضوع العنف الزوجي اعتباطيا، بل ارتكز على إحصائيات الخط الأخضر للتبليغ عن حالات العنف ضد المرأة 1899، التي أبانت ارتفاعا في ظاهرة العنف الزوجي، حيث فاقت نسبة المكالمات المتعلقة بالإشعارات حول العنف الزوجي 75 بالمائة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة العلمية منهجيّة مشتركة جمعت بين تقديم أدبيّات الموضوع من تعريف للمصطلحات وتقديم للمعطيات المتوفرة حول العنف الزوجيّ وبين تحليل سوسيولوجي وقانوني وبسيكولوجي للظاهرة.

وقامت الدراسة بتحليل 53 حكما قضائيّا كعيّنة من الأحكام الصادرة في مجال العنف الزوجي، إلى جانب محاورة 20 امرأة تعرضت للعنف الزوجي تتراوح أعمارهن بين 25 سنة و64 سنة و10 رجال قائمين بالعنف سنّهم بين 34و67 سنة لمعرفة أشكال العنف الزوجي وملمح الضحية والقائم بالعنف، وأسباب هذا العنف وتداعياته .

وقد بينت الدراسة أنّ أكثر أشكال العنف الممارس على الزوجات هو العنف الجسدي يليه العنف النفسيّ وغالبا ما يسلط على الضحايا عنفا جسديّا مصحوبا بالعنف النفسيّ، كما يُرتكب العنف ضد الزوجات في نهاية اليوم مما يضطر الضحية لمغادرة منزل الزوجية ليلا .

وكشفت الدراسة بعض الصعوبات التي تعوق إنفاذ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 للقضاء على العنف ضد المرأة، بما يستدعي مزيد دعم آليات ومسالك المتابعة والتنفيذ على المستويين الأمني والقضائي.

كما بينت الحوارات مع النساء المعنّفات أنّ القائم بالعنف غالبا ما يكرّر الفعل وأنّهن يضطررن للعودة إلى منزل الزوجية بعد تعنيفهن والعيش تحت وطأة الإهانة والضرب.

أمّا بخصوص القائمين بالعنف، فقد بيّنت الدراسة أنّهم يعتبرون العنف الأسري مسألة خاصة لا يحق لأحد التدخل فيها ومتمسّكين بسلوكاتهم العنيفة مجسّدين بذلك عقلية ذكوريّة وموروثا اجتماعيا مطبّعا مع العنف.

كما بيّنت الحوارات المنجزة في إطار هذه الدراسة العلميّة جهلا بالقانون عدد 58 لسنة 2017 الذي يجرّم العنف بأنواعه من كلا الطرفين .

وخلصت دراسة محددات العنف الزوجي إلى أنّ ظاهرة العنف الأسري مشكلة اجتماعية معقّدة ومتجذّرة بعمق في المجتمع التونسي لأسباب عديدة ومختلفة مما يجعل منزل الزوجية بالنسبة للعديد من النساء فضاء يسلّط عليهنّ العنف بأنواعه، وأصبح الفضاء الأسري للبعض فضاء غير أمن.

وقد عرضت الدراسة تعريفا ضافيا لمفهوم العنف وأشكاله المختلفة وتحديدا لمفهوم العنف الزوجي، كما قدمت قراءة في تناول هذا الموضوع في مختلف المؤتمرات الدولية لأهميته وخطورته على الضحية .

وستكون نتائج دراسة محددات العنف الزوجي، التي أنجزها المرصد كآليّة علميّة لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، منطلقا لتنفيذ برامج توعوية وإجراءات عملية ووقائية بالتعاون مع مختلف الأطراف المتدخّلة للقضاء على ظاهرة العنف في الفضاء الأسري والعمل على التدخل في جميع المجالات الاجتماعية والتربوية للوقاية من العنف بمختلف أشكاله باعتبار أن تأثيره يتجاوز الأسرة ليلقي بتداعياته على المجتمع بأسره .

SAY
NO
لا للعنف ضد المرأة
Say NO to Violence
Against Women